لاحد الجانبين وهو ان الفساد لعدم السبب وذلك لان الاداء يتغير ويختلف بتغير الوقت والمشروط
لا يختلف باختلاف صفة الشرط فتعين ان يكون الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط هكذا قيل
ولكن لا يخفى على الفطن ان الترجيح لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لان الترجيح انما يقع بوصف
غير مستقل كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وما ذكره ان يكون دليلا مستقلا على السببية
والى ما اشار المصنف بقوله واختلافه باختلاف صفته اي اختلاف المؤدى باختلاف صفة الوقت
فان الاداء في الوقت الصحيح كامل وفي الوقت الناقص ناقص وان وجد جميع شرائطه ولهذا لا يتادى بوما
وجب كاملا وتغيره بتغير الوقت علامة كونه سببا اذ الاحكام تابعة للاسباب قوة وضعفا الا يرى
ان البيع اذا كان صحيحا كان الملك ايضا صحيحا واذا كان البيع فاسدا كان الملك فاسدا حتى ظهر
اثره في حل الوطي وثبوت الملك بنفس البيع وعدمها على ما عرف ومعنى كون الاوقات سببا للعبادات
انها معرفات اذ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ولكن لما كان تتابع نعم الله تعالى على العباد سببا لوجوب
الشكر وترادف النعم انما يحصل في الاوقات جعلت الاوقات التي هي محل حدوث النعم اسبابا للعبادات
التي هي شكر النعم تيسيرا اقامة لها مقام النعم كما قيم السفر مقام المشقة قوله والاصل في هذا النوع
اي النوع الذي هو ظرف وشرط وسبب وهو وقت الصلوة انه الضمير للشان لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى
وسببا للوجوب لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا يعني لا يمكن جعل كل الوقت سببا مع رعاية هذين
المعنيين لان رعاية احد المعنيين واعماله يوجب اهمال المعنى الاخر وفواته حينئذ اي حين اعمال
احد المعنيين ورعايته فانه لو روعي معنى السببية يلزم منه تاخير الاداء عن الوقت حينئذ لا اعتبار للمسبب
قبل تمامه لان اجزاء المسبب لا توزع على اجزاء السبب فبعض السبب ليس بسبب فلا يتحقق الوجوب
الا بعد وجود جميع اجزاء الوقت وذلك عند خروج الوقت ولا يصح الاداء قبله اذ فيه ابطال معنى الظرفية
والشرطية ولو روعي معنى الظرفية وادّيت الصلوة في الوقت يلزم منه رعاية معنى الظرفية ولكن يوجب اهمال
معنى السببية اذ يلزم منه تقدم الحكم على سببه فتعذر اجتماع معنى الظرفية والسببية فاذا لم يمكن
ان يجعل كل الوقت سببا مع رعاية معنى الظرفية ولا بد من رعاية معنى السببية فوجب ان يجعل بعض
الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم ومع هذا التحرير يتوجه كلام وهو انه لا يمكن ان
يكون الجزء الذي هو سبب بعينه ظرفا لان لازم السببية التقدم اذ السبب يتقدم على المسبب ولازم

الظرفية المقارنة والمعية اذ الظرف يقارن المظروف وهو التقدم والمقارنة منافاة بالضرورة
فيكون بين السببية والظرفية لجزء واحد منافاة لان التنافي بين اللازمين موجب للتنافي بين الملزومين
اللهم الا ان يجعل الجزء السابق سببا وجميع الوقت ظرفا والمقارن شرطا فلا منافاة لعدم اتحاد
الموضوع قوله فان اتصل الاداء به اي بالجزء الاول تقررت السببية عليه لحصول المقصود اذ المقصود
من نفس الوجوب تحصيل الاداء قوله والا اي وان لم يتصل الاداء به ينتقل السببية الى الجزء الذي
يليه وهو الجزء الثاني ثم وثم اي ثم ان اتصل الاداء بالجزء الثاني تقررت السببية عليه والا ينتقل الى
الجزء الثالث وهكذا الى الرابع وما بعده الى ان يتضيق الوقت بحيث يتمكن المكلف من الاداء عند زفر لان
المقصود من نفس الوجوب الاداء فلا بد من وقت يمكن فيه الاداء والا يلزم تكليف ما ليس في الوسع وينتقل
عندنا الى اخر جزء من اجزاء الوقت بحيث يتمكن فيه من عقد التحريمة فيتعين السببية فيه اي في الجزء الاخير
ضرورة انه لم يبق من الاجزاء ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حال المكلف في الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والسفر والاقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء في حدوث العوارض المذكورة حتى لو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او افاق المجنون او طهرت الحائض في اخر الجزء يلزمه الصلوة عندنا وعند زفر لا تجب
ما لم تجد وقتا يسع فيه حقيقة الاداء وان فات واحد من هذه الاوصاف في ذلك الجزء لم يجب وكذلك ان كان
مقيما في ذلك الجزء وجب عليه صلوة المسافر ويعتبر ايضا صفة ذلك الجزء في نقصان الواجب وكماله فان كان
ذلك الجزء صحيحا اي لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض
الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الفجر فسد عندنا خلافا للشافعي لان ما وجب كاملا لا يتادى
بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وفي قوله حتى فسد
الفجر اشارة الى بقاء اصل الصلوة والى نفي ما روي عن محمد رحمه الله ان اصل الصلوة تبطل ببطلان
جهة الفرضية على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا
ارتفعت الشمس اتم صلوته فانه استحسن ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت ولو افسدها
كان مؤديا جميع الصلوة خارج الوقت واداء بعض الصلوة في الوقت اولى من ادائها كلها خارج الوقت
كذا في المبسوط ويؤيد ما قال ابو يوسف قوله عليه السلام وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
فاذا طلعت فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اخرجه مسلم وان كان ذلك الجزء ناقصا

علة المقيم وان كان مسافرا وجبا عليه صلاة المسافر

الظرفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1